بسم الله الرحمن الرحيم

بتاريخ 1 / 12 / 1446هـ

أصحاب الفضيلة/ رئيس وأعضاء المحكمة العليا.. حفظكم الله،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

اعتراض بطريق النقض أمام المحكمة العليا

مقدم من:

المحامي/ - هوية رقم - رخصة رقم - وكالة رقم هاتف رقم مقيم في: . وكيلاً عن/ _____ - هوية رقم _____ - سعودي الجنسية - هاتف رقم بريد الكتروني: مقيم في:

"مدعي - معترض"

ضـــــــــــــد

شركة _—------ (ش.ش.و) شركة سعودية - سجل تجاري رقم - هاتف رقم - بريد الكتروني رقم مقيم في:

"مدعى عليه - معترض ضده"

وذلك اعتراضاً على الحكم رقم —------ وتاريخ 4 / 12 / 1445هـ. الصادر من المحكمة التجارية بالدمام دائرة الاستئناف الثانية في القضية رقم —-- وتاريخ 15 / 7 / 1444هـ. والقاضي منطوقه: **"حكمت الدائرة بإلغاء الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالدمام المؤرخ في 20 / 10 / 1445هـ والحكم مجدداً برفض الدعوى، والله الموفق"**

الوقائع

حيث أن المدعي - المعترض قد تقدم بدعوى طلب في ختامها إلزام المدعى عليها - المعترض ضدها برد المبلغ المسلم لها والبالغ قدره (2,200,205) مليونان ومئتا ألف ومائتان وخمسة ريالات، والذي يمثل قيمة شراء محل تجاري (سوبرماركت). وذلك على سند حوالات مالية بإجمالي المبلغ وبغرض شراء المحل التجاري المنوه عنه. وكانت المدعى عليها - المعترض ضدها ترفض تسليم المحل التجاري، وتدعي أن المبلغ المطالب به كان مقابل حصولها على قرض لصالح المدعي - المعترض بقيمة 4400000، وذلك على سند إقرار ممهور بتوقيع المدعي - المعترض بأن المبلغ المطالب به هو قيمة أتعاب الحصول على القرض لصالح المدعي - المعترض وذلك على خلاف الواقع. وبتاريخ 8 / 6 / 1445هـ صدر الصك رقم 4530495381 ومنطوقه **"حكمت الدائرة بوقف السير في الدعوى لما ورد في الأسباب والله الموفق"** وذلك لوجود دعوى جزائية مرتبطة بالدعوى الماثلة. ثم وباعتراض المدعي - المعترض على هذا الحكم فصدر الصك رقم 4530721602 وتاريخ 20 / 7 / 1445هـ والقاضي منطوقه: **"حكمت الدائرة بإلغاء الحكم الصادر من الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالدمام المؤرخ 8\06\1445هـ وإعادة القضية للدائرة مصدرة الحكم لإعادة نظره ا وبالله التوفيق"** وبإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم، صدر الصك رقم 4530948246 وتاريخ 4 / 12 / 1445 هـ. والقاضي منطوقه: **"حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها/ شركة غيداق المالية التجارية سجل تجاري رقم - 2511124525 : ان تدفع للمدعي/خالد ناوي خلف العنزي - هوية رقم - 1074410281: مبلغاً وقدره مليونان ومئتا الف ومئتان وخمس ريالات (2.200.205) لما هو موضح بالأسباب"** وباعتراض الشركة المدعى عليها - المعترض ضدها، صدر الحكم محل الاعتراض الماثل بالصك رقم 4531150614 وتاريخ 4 / 12 / 1445هـ. الصادر من المحكمة التجارية بالدمام دائرة الاستئناف الثانية في القضية رقم 4470671090 وتاريخ 15 / 7 / 1444هـ. والقاضي منطوقه: **"حكمت الدائرة بإلغاء الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية التجارية**

السابعة بالمحكمة التجارية بالدمام المؤرخ في 20 / 10 / 1445هـ والحكم مجدداً برفض الدعوى، والله الموفق."

ولما كان الحكم المعترض عليه قد شابه عيب مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. وكذلك عيب الخطأ في تكييف الواقعة، كذلك ووصفها وصفاً غير سليم. فإننا نعترض عليه بطريق النقض أمام المحكمة العليا استناداً لما نصت عليه المواد 193 و 194 و 195 و 199 . وبذلك يكون طلب النقض قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية والنظامية، ووفقاً للأسباب الموضحة وعلى التفصيل التالي:

أسباب الاعتراض

السبب الأول: مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

وجه المخالفة:

حيث أن البنك المركزي السعودي (مؤسسة النقد العربي حالياً) قد ألزم الشركات المالية بالحد الأدنى من التعليمات التي يجب أن تنفذ عن التعاقد مع العملاء وعلى رأسها ضرورة صياغة عقد وساطة تمويلية وهو أمر يعد من النظام العام ويتطلب شكل خاص لا يمكن تجاهله ولا يجوز تعويضه بالبينة أو الإقرار إن صح.

لما كان ذلك وكان المعترض قد دفع بعدم وجود عقد يتضمن مقابل سعي المعترض ضدها للحصول على قرض حيث خلت الأوراق من مثل هذا العقد مما يرجح دفاع المعترض بأن أساس العلاقة كانت شراء محل تجاري وكانت عملية الشراء هذه هي المقابل والفائدة التي ستعود على الشركة المدعى عليها مقابل السعي للحصول على القرض.

وكانت المادة 9 بشأن (العقد المبرم بين المنشأة والعميل) من الفصل الثالث بشأن (متطلبات العقد بين أطراف العلاقة) من تعليمات ممارسة نشاط الوساطة الصادرة في شوال 1444هـ والتي أصدرها البنك المركزي استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 13 / 8 / 1433هـ والتي تنص على:

"على المنشأة أن تحرر عقداً بين المنشأة والعميل وأن يكون متوافقاً مع المتطلبات النظامية ذات العلاقة، وأن يتسلم كل طرف نسخة منه وأن يتضمن العقد كحد أدنى الآتي:

1.9 أطراف العقد. 2.9 نطاق العقد. 3.9 مدة العقد. 4.9 نوع التمويل المطلوب ، مدته، مواصفاته إن وجد، متطلباته. 5.9 التزامات وحقوق أطراف العقد. 6.9 التسعير وهيكل الرسوم. 7.9 إجراءات الانسحاب وشروطه. 8.9 آلية تسوية النزاعات. 9.9 كيفية انهاء العقد وانقضاءه. 10.9 أي بيانات أو معلومات أخرى يقرها البنك المركزي"

أي أنه لا يجوز القياس أو استنتاج وجود عقد بالبينة والقرائن.

لما كان ذلك وكانت كافة الجهات التمويلية ومنها الشركات المالية والجهات التي تقوم بالنشاطات المساندة لنشاط التمويل جميعها تخضع لتعليمات البنك المركزي الصارمة ولا يجوز لها مخالفتها وإلا كانت مخالفة للنظام والجزاء يكون من جنس العمل.

موضع المخالفة من الحكم:

ورد في الأسباب بمنتصف السطر 10 ما نصه: "فالثابت أمام دائرة الاستئناف أن العلاقة علاقة تمويل، وكون العمولة عالية وتعادل نصف مبلغ القرض، لا ينفي صحة العلاقة بينهما"

ما يبين سبق إبداء هذا السبب:

ما ورد بصك الحكم السطر 8، وكذلك ولأن للاستئناف أثر ناقل ينقل الدعوى برمتها وكامل أوراقها وما ورد فيها من مذكرات وما اشتملت عليه من دفوع ودفاع وأسباب وطلبات، فكان ما ورد بضبط الجلسة رقم 4 وصفحة 2 حيث دفع وكيل المعترض بأن : أ) لا يوجد للمدعى عليها بينة على ما تقول ولا يوجد عقد يؤكد ما ذكره من اتفاق بينما قدم المدعي حوالة تفيد سبب تحويل المبلغ وهو ثمن شراء محل تجاري. ب) وأنه لا يمكن عقلاً أو عرفاً أو نظاماً أن تكون قيمة استخراج قرض لصالح المدعي تصل لمبلغ 50% من قيمة القرض وأن القرض استغرقت عملية الحصول عليه أقل من شهر وهل هذا المبلغ يكون مقابل عمل استغرق أقل من شهر؟

أثر المخالفة في الحكم:

تجاهل النظام العام وتعليمات البنك المركزي والمستمدة من صلاحياته بموجب النظام يوصم الحكم بمخالفة الأنظمة واللوائح المرتبطة ما يبطله ويوجب نقضه.

السبب الثاني: مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

وجه المخالفة:

حيث تمسك المعترض بأن الإقرار المقدم مزور عليه وقدم شواهد التزوير وطلب الطعن عليه بالتزوير إلا أن الحكم المعترض عليه لم يلتفت إلى هذا الطلب وهو جوهرى وإن صح فيتغير به وجه الرأي في الدعوى.

الحكم المعترض عليه قائم في الأساس وفي أسبابه على الإقرار المقدم من الشركة المعترض ضدها وبالرغم من ذلك لم يلتفت الحكم إلى منازعة الطالب في هذا الإقرار ومدى صحة نسبته إلى المعترض، حيث أن المعترض وبموجب مذكرة جوابية قدمها إلى المحكمة شرح فيها مبررات طلب الطعن بالتزوير ودفعه بأن الإقرار المقدم مزور عليه حيث اشتملت المذكرة بالكامل على هذا الطلب وشواهده ومبرراته خاصة بعد ثبوت إدانة

المعترض ضده في عمليات التزوير والتلاعب للحصول على قروض للعديد من الشركات والأفراد فليس بعيداً وهو محترف التزوير المعتمد بحكم جزائي أن يقوم بالتزوير بشأن الإقرار المقدم، خاصة أنه قدم إقراران خلال مراحل التقاضي أحدهما يختلف عن الآخر فهو يصطنع إقرارات كما يشاء - إلا أن المحكمة تجاهلت ذلك، ولما كان هذا الطلب جوهرياً وإن صح يتغير به وجه الرأي في الدعوى وكان الحكم قد التفت عنه ما يوصم الحكم بالقصور.

موضع المخالفة من الحكم:

ما ورد بأسباب الحكم بالسطر 7: "وطعـن المسـتأنف ضـده بـأن هـذا الإقرار منه مزور وغير صحيح، لم يقدم ما يثبت خلافه"!

ما يبين سبق إبداء السبب:

ما ورد بالمذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المعترض المستأنف ضده بالنقطة ثانياً والنقاط المتفرعة عنها بالمذكرة.

أثر المخالفة على الحكم:

عدم بحث الطلبات الجوهرية أو تنفيذها أو الرد عليها رداً سائغاً يوصم الحكم بالقصور ما يبطله ويوجب نقضه.

السبب الثالث: الخطأ في تكييف الواقعة، كذلك ووصفها وصفاً غير سليم:

وجه المخالفة:

تكييف الحكم للواقعة على أنها علاقة تعاقدية بين طرفي التداعي لغرض حصول المعترض على قرض بسعي من الوسيط وهي الشركة المدعى عليها، وذلك خلاف الحقيقة، حيث أن صحيح الواقعة ووفقاً للثابت بالأوراق وبموجب الحوالتين المقدمتين

من المعترض والمكتوب فيها أن سبب الحوالة إنما كان بغرض سداد قيمة المحل التجاري المتفق على شراءه وأن سبب القرض من الأساس هو شراء المحل التجاري من المعترض ضده.

إلا أن الحكم المعترض ضده رد رداً غير سائغ بأن هذا الدليل من صنع المعترض وأنه لم يدعمه بأية قرائن أخرى، وهذا مخالف للمنطق القويم وطبيعة الحال.. فكيف يصطنع المعترض دليلاً بتكلفة 2.200.205 ر.س - ولمصلحة من وإذا لم يكن ذلك مقابل شراء المحل التجاري فلماذا قام بإرساله للشركة؟، وإن كان يرغب المعترض في سداد قيمة السعي للحصول على القرض فلماذا يدفع ثم يعود ويطالب المعترض ضده، وكان يستطيع أن يُبقي ماله في حسابه أولى من تبديده في أمر لا طائل منه، وبعد تمسك المعترض بإنكاره الإقرار لكونه مزور عليه وغير صحيح.. فما الداعي للحوالة بهذا المبلغ الكبير منذ بادئ الأمر. ولكن حقيقة الأمر هو ما دفع به المعترض بضبط الجلسة رقم 5 وصفحة 2 في القضية رقم 4470671090 **بأن مدير الشركة المدعى عليها أوهم المدعى المعترض بأنه يملك محل تجاري وبأنه سيبيعه له وسيقوم باستخراج قرض لحسابه ليتمكن من شراءه وسداد قيمته.**

موضع المخالفة من الحكم:

ما ورد بالحكم بالأسباب السطر رقم 3: "إذ أن المستأنف قدم إقرار بتوقيع وختم مؤسسة المدعي المستأنف ضده، والثابت فيه رغبة المستأنف ضده بالحصول على تمويل بمبلغ 4400000 ر.س على أن يكون للمدعى عليها المستأنفة مبلغا وقدره مليونان ومئتان ألف ريال 2200000 عمولة التمويل"

وكذلك ما ورد بأسباب الحكم بالسطر رقم 8: "وما قدمه المستأنف ضده من حوالات للشركة المستأنفة من مبالغ خط عليها بأنها شراء محل تجاري، لايلتفت إلى ما خطه فهو من صنعه، ولم يقوها المستأنف ضده بأية بينة أخرى من عقد أو مراسلات وخلافه"

ما يبين سبق إبداء السبب:

ما ورد بالمذكرة الجوابية المقدمة من المعترض وكذلك ولأن للاستئناف أثر ناقل ينقل الدعوى برمتها وكامل أوراقها وما ورد فيها من مذكرات وما اشتملت عليه من دفوع ودفاع وأسباب وطلبات، فكان ما ورد بضبط الجلسة رقم 1 وصفحة رقم 2 بإثبات ما ورد بلائحة دعوى المدعي - المعترض بأنه تم الاتفاق بين طرفي التداعي على شراء محل سوبر ماركت الأسرة بقيمة 2200205، وأن المدعي المعترض لم يكن لديه المال فعرض عليه مدير الشركة المدعى عليها باقتراض مبلغ لحسابه بقيمة 4400000، وتم الاتفاق على ذلك وبعدها بعدة أسابيع أفاد مدير الشركة المدعى عليها بالحصول على القرض وأن على المدعي المعترض الذهاب إلى بنك الراجحي للتوقيع واستلام المبلغ وهو ما حدث، بعدها ولأغراض الاتفاق أرسل المدعي بموجب حوالتين ما إجمالي مبلغ مليونان ومئتا ألف ومئتان وخمسة ر.س ومكتوب بالحوالة أن سببها شراء محل تجاري، وأن المدعى عليها لم تقم بتسليم المدعي المحل التجاري.

أثر المخالفة على الحكم:

مخالفة الحكم للثابت بالأوراق ووصف الوقائع وصفاً غير سليم وعدم رده رداً سائغاً ما يصم الحكم بالقصور ما يشوبه بالبطلان ويوجب نقضه.

السبب الرابع: مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

وجه المخالفة:

لما كانت الصفة هي من أهم مقومات القضاء المنصف وكان انتفاء صفة المعترض ضده في الاحتفاظ بقيمة قرض أو عمولة مقابل السعي على قرض كان أساسه باطل مبناه التزوير والغش والتلاعب خاصة بعد ثبوت إدانته في العديد من عمليات التزوير للحصول على قروض للعديد من الأفراد والشركات الحكم الجزائي رقم 4531029506

وتاريخ 26 / 10 / 1445هـ في القضية رقم 4571154493 وتاريخ 21 / 9 / 1445هـ، وأن دفع المدعى عليها بأن المبلغ المطالب به كان مقابل استخراج القرض لا يستقيم عقلاً ولا واقعاً ولا عرفاً ولا نظاماً وأنه على فرض حدوث ذلك فلما ثبت أن القرض تم استخراجه بطريقة غير نظامية مبناها التزوير والغش والتلاعب فكان ما بني على باطل فهو باطل ولا يستحق حينها المدعى عليها أية مبالغ في مقابل استخراج القرض، ولما كان مصرف الراجحي غير مدخل في الدعوى وهو صاحب الحق المطالب به فلا يكون هناك صفة للشركة المدعى عليها في المطالبة بحق كان أساسه باطل، ويسري ذات الدفع حتى إذا افترضنا صحة الإقرار من المدعي بأحقيتها في قيمة المبلغ المطالب به مقابل استخراج القرض، خاصة وأن هذا الإقرار مزور صلباً على المدعي - المعترض.

موضع المخالفة من الحكم:

ما ورد بالأسباب بالسطر رقم 3: "إذ أن المستأنف قدم إقرار بتوقيع وختم مؤسسة المدعي المستأنف ضده، والثابت فيه رغبة المستأنف ضده بالحصول على تمويل بمبلغ 4400000ريال على أن يكون للمدعى عليها المستأنفة مبلغا وقدره مليونان ومئتان ألف ريال 2200000 عمولة التمويل"

ما يبين سبق إبداء السبب:

إقرارات التنفيذ المقدمة ولأن للاستئناف أثر ناقل ينقل الدعوى برمتها وكامل أوراقها وما ورد فيها من مذكرات وما اشتملت عليه من دفوع ودفاع وأسباب وطلبات، حيث ورد بضبط جلسة رقم 9 الصفحة رقم 2 في القضية رقم 4470671090 أمام المحكمة التجارية بالدمام الدائرة السابعة دفع وكيل المدعي بأن المبلغ بالحوالة المقدمة كان ثمناً لشراء سوبر ماركت تموينات الأسر كاتفاق أساسي فيما بين طرفي التداعي بل أن هذا الاتفاق كان هو أساس استخراج القرض كاتفاق عام شامل ، وأن دفع المدعى عليها بأن المبلغ المطالب به كان مقابل استخراج القرض لا يستقيم عقلاً ولا واقعاً ولا عرفاً ولا نظاماً وأنه على فرض حدوث ذلك فلما ثبت أن القرض تم استخراجه بطريقة غير نظامية مبناها التزوير

والغش والتلاعب فكان ما بني على باطل فهو باطل ولا يستحق حينها المدعى عليها أية مبالغ في مقابل استخراج القرض، ولما كان بنك الراجحي غير مدخل في الدعوى وهو صاحب الحق المطالب به فلا يكون هناك صفة للشركة المدعى عليها في المطالبة بحق كان أساسه باطل، ويسري ذات الدفع حتى بعد تقديم إقرار من المدعي بأحقيتها في قيمة المبلغ المطالب به مقابل استخراج القرض.

أثر المخالفة على الحكم:

إصباغ صفة للمعترض ضده بشكل غير مباشر تمكنه من أحقيته في الاحتفاظ بالمبلغ المطالب به حتى وإن افترضنا صحة الإقرار المقدم، فيوصم الحكم بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق خاصة بعد تقديم المعترض ضده بواسطة وكيله الحكم الجزائي المثبت لإدانته باستخراج القرض وغيره من القروض بالتزوير والغش ما يبطله ويوجب نقضه.

السبب الخامس:الخطأ في تكييف الواقعة، كذلك ووصفها وصفاً غير سليم وكذلك : مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

وجه المخالفة:

بالرغم من ثبوت إدانة مدير الشركة المعترض ضدها بموجب الحكم الجزائي رقم 4531029506 وتاريخ 26 / 10 / 1445هـ في القضية رقم 4571154493 وتاريخ 21 / 9 / 1445هـ. ما يؤكد أن أساس القرض كان جريمة تزوير للحصول عليه وعلى العديد من القروض الأخرى وما بني على باطل فهو باطل وتبطل كل عمولة أو مقابل سعي إلى شئ باطل ومجرم نظاماً وبالتالي وحتى إن صح الإقرار المقدم ضد المعترض فيظل الحكم قائم وهو عدم استحقاق الشركة المدعى عليها لمقابل السعي والوساطة، وبالرغم من ذلك إلا أن الحكم المعترض ضده قد تجاهل مؤدى هذا الحكم والذي قدمه وكيل مدير

الشركة المعترض ضدها بذاته فخالف الثابت بالأوراق فشابه الفساد في الاستدلال وانتهى إلى نتيجة خاطئة.

كذلك ولما كان الحكم الجزائي له حجية على المحكمة المدنية فيما يتعلق بذات الحق المتنازع عليه وكان قد ثبت أن مدير الشركة المعترض ضدها قد تحصل على القرض بطريق التزوير وكانت الدعوى الماثلة تتعلق بالمطالبة بمبلغ يدعي مدير الشركة المعترض ضدها بأنه كان مقابل وساطته للحصول على ذات القرض المجرم مسلك الحصول عليه، فكان يجب على الحكم المعترض عليه القضاء برد المبلغ حتى وإن صح الإقرار المقدم ضد المعترض، حيث نصت المادة 87 من نظام الإثبات بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها **إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم....**" فكان على المحكمة المدنية مراعاة النتيجة التي خلصت إليها المحكمة الجزائية فيما اشتركت فيه الدعويين وهو عدم استحقاق مدير الشركة المعترض ضدها المبلغ المطالب به.

وأن وكيل الشركة المدعى عليها قد أوضح بضبط الجلسة رقم 6 وصفحة 2 في القضية رقم 4470671090 بأنه إذا كان وكيلته المدعى عليها متهمة في قضية تزوير مستندات القرض فإن المدعي كذلك شريك معها وعليه طلب وقف السير في الدعوى لحين الفصل في الحق العام وهذا إقرار آخر بأن الشركة المدعى عليها لا تستحق القرض)

ومن جانب آخر وإمعاناً في الجريمة واحتراف مرتكبيها ثبُت كذلك تورط أحد موظفي بنك الراجحي وهو/ عبد الله احمد عبد الله العلوي. والذي ساعد مدير الشركة المدعى عليها في التزوير والحصول على القرض مقابل رشوة ونسبة من المال وكما هو واضح من الحكم الجزائي المرفق بالمذكرة، مما يعني أن أمام تشكيل احترف سرقة الأموال تحت مسمى الاقتراض واتباع أساليب غير شريفة، وكان ذلك يؤكد ما دفع به المعترض بموجب مكرة تم تقديمها والمرفقة طي المذكرة

الماثلة، حيث دفع بأنه كان يستحيل أن يقوم مدير الشركة المعترض ضدها بالقيام وحده بهذا الأمر ولكن يجب أن يكون له من يعاونه من داخل مصرف الراجحي هذا المصرف الذي يضم أفضل المحاسبين والمدققين. مما يؤدي جميعه الى استحالة القول باستحقاق مدير الشركة المعترض عليها أي مقابل للسعي سواء صح التقرير أم لا.

موضع المخالفة من الحكم:

ورد في نهاية أسباب الحكم أن "لـذلك كله فإن دائرة الاستئناف تحكـم برفض الـدعوى مـع إلغـاء الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، وبه تقضي" أي أن الحكم لم يرد من الأساس على مؤدى وحجية الحكم الجزائي، وتفاصيل تورط أحد موظفي مصرف الراجحي مع مدير الشركة المعترض ضدها.

ما يبين سبق إبداء السبب:

ما ورد بالبند أولاً من المذكرة الجوابية بالبند أولاً، المقدمة بالجلسة أمام محكمة الاستئناف.

كذلكولأن للاستئناف أثر ناقل ينقل الدعوى برمتها وكامل أوراقها وما ورد فيها من مذكرات وما اشتملت عليه من دفوع ودفاع وأسباب وطلبات، حيث ورد بالمذكر المقدمة أمام محكمة أول درجة _وهي ضمن المرفقات تمسك المعترض بضرورة أن يكون هناك من يعاون مدير الشركة المعترض ضدها من داخل المصرف حيث يستحيل قيام مدير الشركة المعترض ضدها وحدع بهذا الأمر ويقوم بخداع أكبر المدققين والمحاسبين الماليين لدى مصرف الراجحي.

أثر المخالفة على الحكم:

كان على المحكمة المدنية مراعاة النتيجة التي خلصت إليها المحكمة الجزائية فيما اشتركت فيه الدعويين وهو عدم استحقاق مدير الشركة المعترض ضدها المبلغ المطالب

به. وخلاف ذلك يكون مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للنظام يصم الحكم بالقصور ويوجب نقضه.

السبب السادس: الخطأ في تكييف الواقعة، كذلك ووصفها وصفاً غير سليم:

وجه المخالفة:

المعترض حسن النية وتم التنفيذ عليه وهذا أمر تجاهله الحكم المعترض عليه حيث تجاهل المستندات المقدمة وهي قرارات التنفيذ التي صدرت ضد المعترض _حسن النية_ والتي بموجبها يلزمه مصرف الراجحي بسداد قيمة القرض وأرباحه، حيث أنه في حقيقة الأمر فإن المبلغ المطالب به لا يطالب به المعترض لشخصه ولكنه يطالب به لسداد جزء من قيمة القرض المطالب به والقول بغير ذلك هو معاقبة للمعترض حسن النية دون ذنب أو جريرة.

موضع المخالفة من الحكم:

لم يتطرق الحكم لهذه المسألة ولم يرد عليها بالرغم من تمسك المعترض بذلك منذ مهد الدعوى وبالمستندات المقدمة وحتى بالمذكرة الختامية.

ما يبين سبق إبداء السبب:

ما ورد بالمذكرة الختامية وبموجب قرارات التنفيذ المقدمة وكذلك ولأن للاستئناف أثر ناقل، فقد تمسك المعترض منذ مهد الدعوى بهذا السبب: حيث جاء بضبط الجلسة رقم 7 وصفحة رقم 2 دفع المدعي بأن المدعى مقدم ضده طلب تنفيذ من قبل مصرف الراجحي بمبلغ المديونية كاملاً بوصفه حسن النية وحصل على قرض تم استخراجه بطريقة غير نظامية وعليه وبمجرد إلزام المدعى عليها بالمبلغ المطالب به سيتم تحصيله لصالح محكمة التنفيذ والتي بدورها ستقوم بإيداعه لدى حساب مصرف الراجحي مباشرة وأن المدعي لا يطالب به لنفسه، وأن الشركة المدعى عليها لم تقوم بنقل ملكية المحل

التجاري لصالح المدعي وعليه فلا تستحق الاحتفاظ بالمبلغ المطالب به، ومن جانب آخر أنها قد استخرجت القرض بطريقة غير نظامية وبالتالي لا تستحق العمولة هذا إن صح ادعاؤها. ومن جانب ثالث فقد أقر وكيل الشركة المدعى عليها بأن الأخيرة لم تقم بأي دور في استخراج القرض وعليه كذلك فلا تستحق قيمة المبلغ المطالب به، وفي المجمل ولأن المدعي المعترض حسن النية فإذا لم تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليها بسداد المبلغ فسيكون ملزم أمام مصرف الراجحي بسداده من ماله الخاص وهذا يتنافى مع مقتضى العدالة خاصة وأن وكيل الشركة المدعى عليها قد أوضح بضبط الجلسة رقم 6 وصفحة 2 في القضية رقم 4470671090 بأنه إذا كان وكيلته المدعى عليها متهمة في قضية تزوير مستندات القرض فإن المدعي كذلك شريك معها وعليه طلب وقف السير في الدعوى لحين الفصل في الحق العام وهذا إقرار آخر بأن الشركة المدعى عليها لا تستحق القرض.

أثر المخالفة على الحكم:

مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تكييف الوقائع يوصم الحكم بالقصور ويوجب نقضه.

الطلبات

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً لاستيفاءه كافة الأوضاع الشكلية والنظامية.

ثانياً: وفي الموضوع بنقضة وإعادة الدعوى للحكم فيها من جديد.

المرفقات:

1) ضبوط الجلسات مرتبة وفقاً للتسلسل الرقمي.
2) المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المعترض لدى دائرة الاستئناف.
3) المذكرة الجوابية المقدمة من المعترض أمام محكمة أول درجة
4) حكم دائرة الاستئناف المعترض عليه.

5) قرارات التنفيذ الصادرة من قاضي التنفيذ الصادرة بطلب من مصرف الراجحي ضد المعترض.
6) الحكم الجزائي رقم 4531029506 وتاريخ 26 / 10 / 1445هـ في القضية رقم 4571154493 وتاريخ 21 / 9 / 1445هـ.
7) الحوالات الصادرة من المعترض لصالح المعترض ضدها بغرض شراء محل تجاري.
8) الاقرارات المزورة على المعترض ووضوح وجه الاختلاف بينهم.
9) رخصة المحاماة لوكيل المعترض والتوكيل وهوية المعترض

حكم النقض في هذه المذكرة والصادر لصالحنا حيث قامت محكمة النقض بنسخ بعض أسبابنا بالمذكرة كما هي وتضمينها بأسباب الحكم:

مقدمة

فقد انعقدت الدائرة لنظر طلب النقض رقم (4610022199) وتاريخ 03 / 01 / 1446هـ على الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام بالصك رقم (4531150614) وتاريخ 04 / 12 / 1445هـ، وبعد الاطلاع على الطلب ودراسته وبعد المداولة، وحيث إن وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه، وتحيل إليه الدائرة؛ منعاً للتكرار، وتشير إلى العناصر الأساسية والتي تتمثل في أنه سبق أن تقدم/خالد ناوي خلف العنزي، بصحيفة دعوى لدى المحكمة التجارية بالدمام ضد/ شركة غيداق المالية، تضمنت طلب الحكم بإلزام المدعى عليها برد المبلغ المسلم لها وقدره (2.200.205) مليونان ومائتا ألف ومائتان وخمسة ريالات. وبإحالتها للدائرة السابعة -وبعد أن أجرت ما رأته لازماً- أصدرت حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها /شركة غيداق المالية أن تدفع للمدعي/ خالد ناوي خلف العنزي مبلغاً قدره (2.200.205) مليونان ومائتا ألف ومائتان وخمسة ريالات. وبالاعتراض على الحكم أمام محكمة الاستئناف، وبإحالتها للدائرة الثانية -وبعد أن أجرت ما رأته لازماً- أصدرت حكمها -محل الاعتراض- القاضي بإلغاء الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية والحكم مجدداً برفض الدعوى. ثم تقدم المعترض بطلب النقض -المشار اليه بعاليه- لمخالفة الحكم الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها حيث إن البنك المركزي السعودي قد ألزم الشركات المالية بالحد الأدنى من التعليمات التي يجب أن تنفذ عند التعاقد مع العملاء، وعلى رأسها ضرورة صياغة عقد وساطة تمويلية، وهو أمر يعد من النظام العام ويتطلب شكل خاص لا يمكن تجاهله ولا يجوز تعويضه بالبينة أو الإقرار إن صح، وحيث إن تجاهل النظام العام وتعليمات البنك المركزي والمستمدة من صلاحياته بموجب النظام يوصم الحكم بمخالفة الأنظمة واللوائح المرتبطة مما يبطله ويوجب نقضه. كما أن الإقرار المقدم مزور وقدم شواهد التزوير وطلب الطعن عليه بالتزوير إلا أن الحكم المعترض عليه لم يلتفت إلى هذا الطلب وهو دفع جوهري، وعدم بحث الطلبات الجوهرية أو تنفيذها أو الرد عليها رداً سائغاً يوصم الحكم بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه. كذلك خطأ الحكم في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم حيث إن تكييف الحكم للواقعة على أنها علاقة تعاقدية بين طرفي التداعي لغرض حصول المعترض على قرض بسعي من الوسيط وهي الشركة المدعى عليها خلاف للحقيقة، حيث إن صحيح الواقعة ووفقاً للثابت بالأوراق وبموجب الحوالتين المقدمتين من المعترض والمكتوب فيها أن سبب الحوالة كان بغرض سداد قيمة المحل

التجاري المتفق على شرائه، وأن سبب القرض من الأساس هو شراء المحل التجاري من المعترض ضده، وثبوت إدانة مدير الشركة المعترض ضدها بموجب الحكم الجزائي رقم (٤٥٣١٠٢٩٥٠٦)وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٤٥ في القضية رقم (٤٥٧١١٥٤٤٩٣) وتاريخ ٢١ / ٩ / ١٤٤٥ مما يؤكد أن أساس القرض كان جريمة تزوير، أن المعترض حسن النية وتم التنفيذ عليه وهذا أمر تجاهله الحكم محل الطعن.

الأسباب

ولمّا كان الاعتراض مستوفياً الشكل المقرر نظاماً؛ فهو مقبول شكلاً. أما عن الموضوع: فإن من المقرر نظاماً أن على الدائرة أن تذكر في أسباب الحكم ما يؤدي إلى منطوقه بطريق صحيح. وقد نصت المادة (172) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنه يجب أن يحتوي الحكم على أسباب كافية لأن يحمل منطوقه عليها)، كما نصت المادة (76) من نظام المحاكم التجارية على أنه: (1- يجب أن تتضمن نسخة الحكم الصادر في الاعتراض بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في المادة الثانية والستين من النظام الآتي: أ- ملخصاً وافياً للاعتراض يشتمل على طلبات المعترض، ومنطوق الحكم المعترض عليه، وحاصل الأسباب التي بني عليها الاعتراض، والطلبات في الدعوى المعترض على حكمها. ب- الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع جوهرية، ما لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها. 2- تجوز الإحالة إلى وقائع وأسباب الحكم المعترض عليه، إذا كان الحكم المحال إليه موضحة وقائعه وأسبابه بما يكفي للإحالة عليها)، ومقتضى ذلك أن تبين الدائرة المعترض عندها بالاستئناف الأسباب التي بنت عليها حكمها وذلك يستلزم إيراد الأدلة التي تستند لها الدائرة، وبيان مؤداها في الحكم، وبيانها بياناً كافياً. ولا يكفي مجرد الإشارة إليها، بل يلزم بيان الدليل، وذكر مؤداه بطريقة وافية، مما يعد معه الحكم عند الإخلال بذلك معيباً بمخالفة أحكام النظام، وبما أن الحكم خلا من بحث محل التعاقد ومدى مشروعيته في ظل صدور حكم جزائي بقضي بإدانة مدير الشركة المدعى عليها بجريمة تزوير متعلقة بفساد إداري ومالي، فإن الحكم يعد مشوباً بمخالفة أحكام النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى نقضه.

نص القرار